

قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2021

بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2021 بشأن رسوم خدمات الرعاية الصحية المقدمة في المنشآت الصحية التابعة لمؤسسة الإمارات للخدمات الصحية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
— وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
— وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2021 بشأن رسوم خدمات الرعاية الصحية المقدمة في المنشآت الصحية التابعة لمؤسسة الإمارات للخدمات الصحية،
— وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:**

المادة (1)

1. يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2021 بشأن رسوم خدمات الرعاية الصحية المقدمة في المنشآت الصحية التابعة لمؤسسة الإمارات للخدمات الصحية.
2. يستمر العمل بالقرارات المنظمة لرسوم خدمات الرعاية الصحية السارية قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2021 المشار إليه.

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ 24 أكتوبر 2021.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 25/جمادى الأولى / 1443هـ

الموافق: 30/ديسمبر / 2021م